فتاوى البنان

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ أوقاف الزوايا والحرمين والاشراف ـ صرف ريعها في التعليم ﴾

(س ٩٥) م ٠ ب ٠ في (تونس) : ما قولكم اطال الله بقاءكم في الاوقاف الموقوفة على الزوايا والحرمين الشريفين والاشراف وغيرها مما لا يعود نفعه على مصلحة عامة شرعية هل يجوز جمعها وصرف ريعها في إقامة مدرسة او مدارس كلية خاصة بالمسلمين تزاول بها العلوم العصرية ؟

(ج) الأصل في الاوقاف أن يصرف ريع الاعيان الموقوفة على ما وقفت لاجله من البر والخير وان لا يحول الى جهة بر أخرى الا اذا تعذر وضعه في موضعه وقد قال أكثر علمائنا إن شرط الواقف كنص الشارع اي لا يغير ولكن بعضهم أبطل هذا القول بالادلة القوية وجوز صرف ريع الموقوف على شيء غير محمود شرعاً الى ما هو خير منه فراجع تفصيل ذلك في (ص ٢١٠) من مجلد المنار الخامس ومنه تعلم حكم الموقوف على الزوايا والحرمين . وأما الموقوف على الاشراف فلا وجه لحرمانهم منه بدعوى انه ليس من المصالح الشرعية العامة إذ لم يقل أحد من المسلمين بأن الوقف لا يجوز الا على المصالح العامة

أما ما يجول في فكر السائل من وجوب انتفاع المسلمين من الاوقاف القديمة التي قصد بها الخير والنفع وهي الآن لا تكاد تفيد بل منها ما هو ضار ومعين على الافساد فانه يجول في أفكار عقلاء الامة في كل مكان لا سيما الذين أحسوا بالحاجة الى العلم وهم يرون أن بعض التكايا والزوايا قد أمست مأوى الفساق والكسالى الذين يتقطعون عن أعمال الدين والدنيا ويلجؤن الى هذه التكايا يتمعنون ويأكلون كما تأكل الانعام ويشربون الخمور ولا يقصرون في سائر ضروب الفجور فلا شك أن اعانة أمثال هؤلاء على بطالتهم وجهالتهم وفسقهم من أكبر المعاصي والانفاق عليهم من ريع الاوقاف الخيرية مما يعلم بالضرورة أنه غير مقصود للواقفين رحمهم الله تعالى . ثم

ان هـذه الاوقاف الخيرية على قسمين منها ما أوقف على جهة بر مخصوصة بشروط معروفة كالموقوف على زوايا وتكايا عامرة فيمكن للنظار أن يشترطوا لقبول الناس في هذه التكايا أن يتعلموا ما ينفعهم وينفع الناس بهم مع المحافظة على شروط الواقفين الموافقة للشرع . ومنها ما جهلت شروطه أو تعذرت اقامتها كأن يندرس المكان أو يزول المكين فهذه هي التي ينبغي لعقلاء الامة أن يسعوا في الاستعانة بها على انشاء المدارس العالية التي تتعلم فيها الامة ما تعتز به في دينها ودنياها مما وهي في كل قطر اسلامي كافية لذلك لولا أهواء الرؤساء الغاوين من الامراء والفقهاء الذين أذلوا هذه الامة وأفسدوا عليها أمر دينها ودنياها كما أذل أمثالهم كل أمة ذلت ، وأفسدوا كل ملة فسدت . وان أمثال هذه الاماني لا تتم لعقلاء المسلمين الا اذا كثروا وصار لهم من النفوذ والتأثير في نفوس العامة ، ما يمكنهم من الأمور العامة . فان الرؤساء الغاوين لا يقهرون العقلاء المصلحين ، الا بقوة الرأي العام ، الذي أخضعته لهم التقاليد والاوهام ، ولذلك تراهم يحاربون المصلحين بتبغيضهم الى العوام ، ان لم يتمكنوا من الانتقام منهم بالنفي أو الاعدام ،

حكم اللواط وعقوبة اللذين يأتيانه

(س ٩٦) من عبد الفتاح أفندي هنو «بالاسكندرية» :

ما يقول حضرة الاستاذ الامام ، (أدام الله بقاه) في ما يجب على اللوطية من الاحكام الشرعية هل هو قتل الفاعل والمفعول مطلقاً كما ذهب اليه جماعة من العلماء أم حكم الفاعل حكم الزاني بخلاف المفعول كما ذهب الى ذلك جمع آخر ام لا حد على الفاعل والمفعول كما هو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا كان الواجب قتل الفاعل والمفعول فهل في ذلك نص قاطع من الكتاب او من السنة المتواترة ام لا وهل في ذلك خبر آحاد أم لا وهل على تقدير ورود خبر آحاد فيه يجب العمل بمقتضاه ام لا ومن قال إن حكم الفاعل حكم الزاني هل له دليل من الكتاب او من السنة او دليله القياس واذا كان دليله القياس فما العلة وعلة تحريم الزنا معلومة ومفقودة في اللواط وهل ادعاء ان المشهور عن أبي حنيفة ما ذكر اعلاه صحيح ام لا واذا رأيتم ان لا حد على الفاعل والمفعول فهل ترون حرمة ذلك واذا رأيتموها فهل هي

من الكبائر واذا كانت منها فهل هي أكبر من الزنا وهل اذا أنكر منكر تحريم ذلك مطلقاً يحكم بكفره ام لا افيدوا الازلتم مهديين

(ج) ورد هذا السؤال على مفتي الديار المصرية فأرسله الينا لنجيب عنه وقد كنا سئلنا في السنة الماضية عن حد اللواط فأجبنا عن السؤال في الجزء الثالث عشر منها وملخص الجواب ان الله تعالى امر بحبس النساء اللاتي يأتين الفاحشة وبايذاء اللذين يأتيانها وذكر هذا باسم الموصول للمثنى المذكر والمتبادر انه اراد الزاني واللائط وهو المروي عن مجاهد وابي مسلم وبه اخذ الشافعي وقيل ان المراد بهما فاعلا اللواط اي الفاعل والمفعول. والايذاء في الآية مجمل وقد ورد في بيانه من الحديث الأمر بقتل الفاعل والمفعول كما في حديث احمد واصحاب السنن وغيرهم. وورد حديث آخر في الامر برجمهما وروى الطبراني ان عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بصبي فسأل عن إحصانه فقيل له انه تزوج بامراة ولم يدخل بها فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما اذا لم يدخل بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن. ونقل ابن حجر في الزواجر عن بعض الصحابة الامر باحراق اللوطي ولم يصح ونقل عن بعض ائمة التابعين القول بأن حد اللواط هو حد الزنا قال وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي ويحكى عن ابي يوسف ومحمد. وذكر مذاهب واقوالا اخرى تراجع في الجزء المذكور من منار السنة الماضية. وصفوة القول ان الله قد امر بعقوبة اللذين يأتيان الفاحشة وهي تشمل اللواط قطعا بدليل التعبير عنها بلفظ الفاحشة في الكلام على قوم لوط فانكار ذلك انكار لنص القرآن وكذلك انكار كونه معصية اذ لا عقوبة في غير معصية ومما يدل على كونها معصية كبيرة مع الاجماع تلك الآيات التي تقبح عمل قوم لوط اشد التقبيح مع قوله «قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» فليس لمؤمن ان يتردد في كون هذا العمل محرما يجب عقاب مقترفه اما كون العقوبة تسمى حداً وكونها عين عقوبة الزنا فهو مما علم برواية الآحاد فلا حرج على من انكره اذا لم يثبت عنده كما روي عن ابي حنيفة ولا مندوحة لمنكرها عن القول بوجوب العقاب على مرتكب هذه الفاحشة بما يظن

الحاكم انه يردعه عنها ويردع امثاله . والعمل بأخبار الآحاد الصحيحة المبينة لاجمال الكتاب في الاحكام العملية مما لاخلاف فيه بين علماء الاصول والمراد بالصحيح هنا مايقابل الضعيف والمعلول . واما الرواية عن ابي حنيفة فهي في متون المذهب قال في الهداية ومن أتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد قال في الهداية بعد هذا: وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان في كل حال لقوله عليه السلام « اقتلوا الفاعل والمفعول » ويروى فارجموا الاعلى والاسفل ولهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرام القصد سفح الماء : اه المراد

ثم إنا نقول بأن القياس يتفق مع النص في تحريم هذه الفاحشة والعقاب عليها بعقاب الزنا او نحوه فان ضررها كبير وإفسادها عظيم فمنه إضاعة النسل بالمرة وهي اشد ضررا من وضعه في غير موضعه فالامة التي يفشو فيها اللواط يقل فيها النسل مالا يقل في فشو الزنا وان كان الزنا ايضا من اسباب قلة النسل وذلك أن في فشو اللواط إهمالا للنساء بقدرة ولا حاجة الى زيادة التفصيل في بيان هذه المفسدة وحسبك ماتسمع كل يوم عن فرنسا من اهتمام ساستها وعلمائها بما علم من قلة النسل فيها . ومنه افساد البيوت فان البيت الذي يرتكب صاحبه هذه الفاحشة الدنيئة يسري فيه الفحش سريان السم في الجسم فلا تبقى فيه امرأة ولا ولد الا ويتسمم بفساده ومن بحث في سيرة الفساق بحث مستفيد معتبر يعرف صحة هذا القول . ومنه ان مرتكبي هذه الجريمة يغلب عليهم المهانة وفقد احساس الشرف والغيرة وغير ذلك من الاخلاق الذميمة حتى انهم يكونون محقرين مستذلين عند الاحداث والسفهاء . ومنه أن المفعول به يصاب بداء الأبنة ولا داء يذل صاحبه ويشينه ويحقره مثل هذا الداء الذميم الذي يتعذر كتمانه لاسيما في الكبر والك لتسمع في هذه المدينة الفاسقة بذكر رجال من بيوتات الجاه الرفيع يوصمون بهذه الوصمة ، فيقترن ذكرهم باللعنة . ولم تبق لهم في نفوس الناس قيمة . ولولا دهان غلب على الناس لبصقوا في وجوههم في حضرتهم ، كما يمضغون لحومهم في غيبتهم .

﴿ الانتقام من الابناء بذنوب الآباء ﴾

(س ٩٧) أحمد افندي المنشد المحامي في (ملوي): هل المولى عز وجل ينتقم من الابن بسبب الأب وما هو الدليل القرآني أو الحديث على صحة أي القولين

(ج) يقول الله تعالى في سورة فاطر: «ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى» أي لا تحمل نفس وازرة (مذنبة) وزر نفس اخرى وانما تحمل كل نفس وزر نفسها وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب والاوزار نفسا اخرى الى حمل شيء من ذنوبها لاجاب دعوتها ولا يحمل من تدعوه عنها شيئا ولو كان من الاقربين كالآباء والابناء وهذا المعنى مكرر في القرآن « ولا يظلم ربك أحدا » وأما قوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالا مع اثقالهم » فهو في المضلين الذين يحملون إثم الضلال الذي وقع من الناس باغوائهم ويوضحه قوله تعالى « ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم »

﴿ تربية اللقطاء ﴾

(س ٩٨) ومنه: هل يجوز شرعا تربية الأطفال اللقطاء او هذا السؤال مفرع على ماقبله

(ج) التربية الصالحة من افضل الاعمال ولا شيء منها غير جائز ولو فرضنا ان الابناء يؤاخذون بذنوب الآباء لما كان ذلك مانعاً من جواز تربيتهم فان اهمال التربية الصالحة سبب لكثرة الشر والفساد في الارض

(عقيدة الدروز)

(س ٩٩) سعيد افندي قاسم حمود في كنتون أوهايو من (أميركا الشمالية) دار بين جماعة منا معشر المسلمين وجماعة من الدروز اللبنانيين حديث أفضى الى ذكر الحشر والنشر والموقف العظيم فقال أحد الدروز هل تعتقدون ايها المسلمون بيوم القيامة وبالجنة والنار فقلت نعم قال فانتم اذن كالعبسويين فاستوقفته حينئذ عن هذه المحاجة التي أدت به الى الكفر وجئتكم أنا وإخواني المسلمين سائلين عن هذه الشيعة الدرزية هل تؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيوم البعث أم ماذا يعبدون وبماذا يؤمنون؟ عرفونا لنكون على حذر ونؤدبهم بمنارکم المؤيد الى الأبد الآبدين آمين

(ج) لا يضرنا معشر المسلمين أن نوافق النصارى في بعض عقائدهم فالاصل موافقة جميع الاديان في العقائد ولولا تحريف الامم وإضاعتهم لما خالفت عقيدة نبي عقيدة من قبله من الانبياء. وأما الدروز فانهم فرقة من فرق الباطنية الذين انشقوا من المسلمين وهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن ولكنهم يحرفون القرآن بالتأويل كسائر الباطنية ويعتقدون بأن العلي والبار وأبو زكريا وعلي والمعلى والقائم والمنصور والمعز والعزيز والحاكم اله واحد والحاكم هذا هو أعظمهم ويعبرون عنه بمولانا ويدينون بتوحيده وهو الحاكم بأمر الله من الملوك العبيديين المعروفين بالخلفاء الفاطميين والحاكم هذا كان ظالماً وظلمه مشوب بشيء من الجنون. ومبنى عقيدة الدروز على التناسخ وقد ذكرنا طرق الاستدلال عندهم وبعض عقائدهم في مقالات المصلح والمقلد في المجلدين الثالث والرابع من المنار ولا حاجة للاطالة بها والجدال معهم عبث فانه لا قانون في دينهم للاستدلال اذ العمدة فيه على الحروف وحساب الجمل على أن العارفين بالدين منهم قليلون وهم الذين يدعونهم العقال. وقد رأينا من المتعلمين على الطريقة العصرية ومن أهل البصيرة والنباهة من يتمنون نشر التعاليم الاسلامية في قومهم ولو وجد للمسلمين نهضة للتعليم ورقي في العلم والاجتماع لسهل عليهم جذب معظم هذه الطائفة في زمن يسير

القسم المعنوي

كتاب المصالحة المنتظمة بين سلطان مراكش ولويز الخامس عشر ملك فرنسا

الحمد لله وحده هذا ما صالح عليه مولانا الامام المظفر الهمام السلطان الاعظم الاعجد المعظم سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن اسماعيل. الله وليه ومولاه ابن مولانا اسماعيل قدس الله سره سلطان مراكش وفاس ومكناسة وسوس وتافلالت وغيرها طاغية جنس الفرنسيس ومن في حكمه لويز الخامس عشر من اسمه بواسطة الباشا دون المفوض اليه من قبله وهو كونط دبرنيون على شروط تذكر وتفصل بعد هذا وتم هذا الصلح وانبرم في آخر ذي الحجة الحرام عام ثمانين ومئة والف الموافق لتاريخ الروم لثمانية وعشرين من شهر مايه عام سبع وستين وسبع مئة والف.

(الشرط الاول) يؤسس هذا الصلح وينبرم على ما انبرمت عليه المصالحة بين السلطان الاعظم سيدنا ومولانا اسماعيل قدس الله سره وبين طاغية الفرنسيس في ذلك الوقت لويز الرابع عشر من اسمه والشروط المشار اليها هي هذه.

(الشرط الثاني) إن لرعيتي الدولتين أن يذهبوا بتجاراتهم ومراكبهم حيث شاءوا براً وبحراً في أمن وأمان بحيث لا يتعدى أحدها على الآخر ولا يمنعهم أحد من ذلك

(الشرط الثالث) اذا التقت سفن سيدنا نصره الله الجهادية أو غيرها بقراصين الفرنسيس أو غيرها من سفنهم البازركانية حاملة لمستحق الفرنسيس وعندهم بصابرط من قبل طاغيتهم على الوجه المصطلح عليه كما هو مرسوم آخر هذه الشروط فلا يتعرض لهم ولا يفتش فيهم ولا يطالبون بغير احضارها وان احتاجوا لما يقضونه لبعضهم على وجه الخير قضوه من الجانبين وكذلك السفن الفرنسيسية يفعلون مع سفن سيدنا أيده الله ماذكر أعلاه اذا التقوا معهم ولا يطالبونهم بشيء الا باظهار خط يد القونصوا الفرنسيسي المستوطن بإيالة سيدنا نصره الله على الوجه المصطلح عليه أيضاً كما هو مرسوم بآخر هذه الشروط ولا تطالب القراصين الفرنسيسية الكبيرة باحضار الباصابرط اذا التقت بهم سفن سيدنا أيده الله اذ ليس من عادتهم حملها ويؤخر البحث عن الصغار لمضي ستة أشهر تأتي من تاريخه أولها يونيه وآخرها نومبر الآتي . وفي هذه المدة يعطي طاغيتهم امارة بالكتابة للسفن الصغار وتأتي نسخة منها على يد القنصوا لتصاحب قراصين سيدنا في سفرهم بحيث اذا التقوا بهم يستظهر كل واحد بما عنده من ذلك العمل في نزول الفلوكة على ماوقع الشرط فيه بينهم وبين الجزيريين

(الشرط الرابع) اذا دخلت سفينة من سفن سيدنا الجهادية أو غيرها لمرسى من مراسي الفرنسيس أو بالعكس فلا يمنعون من حمل ما يحتاجون اليه من مأكول أو مشروب لهم ولمن معهم في سفنهم من الجانبين وكذلك ان احتاجوا الى آلة من آلات سفنهم فلا يمنعون من ذلك بالثمن الجاري بين الناس من غير أن يزاد عليهم شيء في جميع ذلك مراعاة للصلح الذي بين الرعيتين .

(الشرط الخامس) لرعيتي الدولتين الدخول لأي مرسى شاؤا من مراسي سيدنا أيده الله أو من مراسي بلاد الفرنسيس والخروج منها سالمين آمنين وأن يبيعوا ويشتروا ماشاؤا على حسب ارادتهم وان باعوا من سلعهم بعضاً وأرادوا رد الباقي لمراكبهم فلا يطالبون بوظيف آخر وانما يطالبون بتعشير السلع أولا عند نزولها فقط ولا يدفعون في التعشير زيادة على غيرهم من الاجناس ولتجار الفرنسيس التصرف في البيع والشراء

في جميع ايالة سيدنا نصره الله كغيرهم وان تفضل سيدنا أيده الله على جنس من أجناس النصارى بتقمص نوع من القمرق أو من العاكة وغيرها فهم من جملتهم .

(الشرط السادس) اذا انتقض الصلح بين أهل تونس والجزائر وأهل طرابلس وغيرهم وبين الفرنسيس ودخلت سفينة من سفن الفرنسيس أيا كانت لمرسى من مراسي سيدنا نصره الله وتبعها سفينة حربية من سفن عدوهم لتأخذها فعلى أهل تلك المرسى منع سفينة الفرنسيس المذكورة من عدوهم المذكور ولو برميه بالمدافع ليبعد عدوهم عنها ويحبس المركب الطالب لها بالمرسى مدة حتى تبعد السفينة المطرودة عنها لئلا يتبعها في المال حسبما هي العادة واذا التقت مراكب سيدنا الجهادية بعدوهم بكرشطة الفرنسيس فلا يأخذونهم الا بعد تجاوز ثلاثين ميلا .

(الشرط السابع) اذا دخلت سفينة من عدو الفرنسيس لمرسى من مراسي سيدنا أيده الله وبها أسارى من الفرنسيس فان كانوا بافين بالمركب لم ينزل أحد منهم للبر فلا كلام معهم فيهم وان نزلوا للبر فهم مسرحون وينتزعون من يد الذي هم تحت أسره وكذلك اذا دخلت سفينة من عدو سيدنا نصره الله لمراسي الفرنسيس وفيها أسارى من الايالة المولوية يفعل بهم مثل ذلك وان دخل عدو للفرنسيس أيا كان لايالة سيدنا بغنيمة أو دخل عدو سيدنا أعزه الله بغنيمة لمراسي الفرنسيس فان الجميع يمنعون من بيع الغنيمتين بالايالتين . واذا وجد عدو احدى الدولتين تحت سنجق الاخرى فلا يتعرض له ولا لماله من الجهتين واذا اخذت سفينة سيدنا أيده الله غنيمة ووجد فيها بعض الفرنسيس ركابا فانهم يسرحون بأموالهم وأثاثهم كله وكذلك اذا غنم الفرنسيس سفينة لعدوه أيا كان ووجد فيها ركابا من الايالة المولوية فانهم يفعل بهم مثل ذلك وأما ان كانوا بحرية فلا يسرحون من الجانبين .

(الشرط الثامن) لا يلزم رؤساء المراكب البازركانية بحمل مالم يريدوه في سفنهم ولا ان يتوجهوا لمحل من غير ارادتهم

(الشرط التاسع) اذا انتقض الصلح بين وجاقات الجزائر ووجاقات تونس وطرابلس وبين الفرنسيس فلا يأمر سيدنا نصره الله باعانة الوجاقات المذكورين بشيء أصلا ولا يترك أحداً من رعيته يتسلح ويركب تحت سنجق أحد الوجاقات لمقاتل الفرنسيس

ولا يترك أحداً يخرج من مراسيه لقتالهم وان فعل أحد من رعيته ذلك عاقبه وضمن ما أفسده وكذلك يفعلون مع من عادى الجناب المولوي اسماه الله لا يعينونه ولا يتركون من يعينونه من رعيتهم.

(الشرط العاشر) لا يكلف جنس الفرنسيس بدفع آلة الحرب من بارود ومدافع وغير ذلك مما يقاتل به

(الشرط الحادي عشر) لطاغية الفرنسيس أن يجعل بايالة سيدنا نصره الله من القونصوات ما أراد وفي أي بلد شاء يكونوا وكلاء له في مراسي سيدنا أيده الله ليعينوا التجار ورؤساء البحر والبحرية في جميع ما احتاجوا اليه ويسمع دعاويهم ويفصل بينهم فيما يقع بينهم من النزاع لئلا يتعرض لهم أحد من حكام البلد غيرهم وللقونصوات المذكورين أن يخدموا بدورهم موضعاً لصلاتهم وقراءتهم ولا يمنعون من ذلك ومن أراد إتيان دار القونصوا للصلاة أو للقراءة من أجناس النصارى أيا كانوا فلا يتعرض لهم أحد ولا يمنعون من ذلك وكذلك رعية سيدنا أيده الله اذا دخلوا بلاد الفرنسيس لا يمنعهم أحد من اتخاذ مسجد لصلاتهم وقراءتهم بأي مدينة كانوا . ومن استخدمه القونصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسير وغيرهم فانه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه ولا يكلفون بشيء من التكاليف أيا كانت في نفوسهم وبيوتهم ولا يمنعون من قضاء حاجة القونصوات والتجار في أي مكان كانوا ولا يدفع القونصوات ملزوماً ولا وظيفاً عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس ولا يأخذ منهم العشر عما جاءهم من بلادهم من الحوائج المعدة للباسهم ومأكولهم ومشروبهم كيفما كانت ولقونصوات الفرنسيس التقدم والتصدر على غيرهم من قونصوات الاجناس الآخرين ولهم أيضاً أن يذهبوا حيث شاءوا من ايالة سيدنا أيده الله براً وبحراً من غير مانع لهم من ذلك ويذهبون أيضاً لسفن جنسهم ان أرادوا من غير مانع أيضاً ودورهم موقرة لا يتعدى فيها أحد على آخر .

(الشرط الثاني عشر) اذا وقع نزاع بين مسلم وفرنسيسي فان امرهما يرفع للسلطان نصره الله أو لنائبه حاكم البلاد ولا يحكم بينهما القاضي في نازلتهما.

(الشرط الثالث عشر) اذا ضرب فرنسيسي مسلماً فلا يحكم فيه الا بعد إحضار القونصوا

ليجيب ويدافع عنه وبعد ذلك ينفذ فيه الحكم بالشرع وان هرب النصراني الضارب فلا يطالب به القونصوا لأنه ليس بضامن له وكذلك اذا ضرب المسلم الفرنسيس وهرب فلا يطالب باحضاره .

(الشرط الرابع عشر) اذا كان لأحد من التجار دين على أحد من رعية الفرنسيس فلا يكلف القونصوا بخلاصه إلا اذا ضمن المال وكتب في ذمته فحينئذ يكون الخلاص عليه وان توفي أحد من النصارى الفرنسيس في جميع إيالة سيدنا نصره الله فتسلم أرزاقه وأمتعته ليد القونصوا ليزمها ويختم عليها أو يتصرف فيها بما شاء ولا يمنعه أحد من ذلك ولا يتعرض له أحد من القاسمين ولا من أهل بيت المال .

(الشرط الخامس عشر) اذا رمى الريح مركباً من المراكب الفرنسيسية على سواحل ايالة سيدنا نصره الله اوجاء هارباً من سفن أعدائه فليعط سيدنا أمره لجميع أهل سواحله ان من وقع عنده مثل ذلك يعينونهم على قدر طاقتهم اما باخراج المركب للبحر ان امكن وان حرث اعانوهم على تخليص الامتعة التي به وجميع آلاته وكل ما خرج من المركب يتصرف به القونصوا القريب من ذلك المكان او نائبه بما شاء ليخلص تلك السفينة بعد أن يعطي لمن عينه اجرته ولا يؤخذ من تلك السلع حال التحريث عشر الا ما يبيع منها فيؤخذ عشره .

(الشرط السادس عشر) اذا دخلت مراكب الفرنسيس القرصانية لمرسى من مراسي سيدنا نصره الله فليلتقوا بالبشر والبشاشة مراعاة للصلح الحاصل وروساء هذه المراكب ان اشتروا بدراهمهم شيئاً من مأكول او مشروب لا يطالبون بضاكة ولا بغيرها وكذلك يفعل بمن دخل لمراسي الفرنسيس من سفن سيدنا أيده الله وهذا المأكول والمشروب المذكور ان لانفسهم ولاهل مراكبهم .

(الشرط السابع عشر) اذا دخل قرصان من قراصين الفرنسيس لمرسى من من مراسي الايالة المولوية فان القونصوا الحاضر في الوقت بالبلد يخبر حاكمها بذلك ليتحفظ على الاسارى الذين بالبلاد لئلا يهربوا للسفينة المذكورة فان هرب أسير وحصل المركب فلا يفتش عليه ولا يطالب به القونصوا ولا غيره لانه دخل تحت سنجق الفرنسيس ولا ذنب به وكذلك من فعل من أسارى المسلمين أيا كانوا ذلك بمراسي الفرنسيس لا يفتش عليه لان السنجق حرم .

(الشرط الثامن عشر) ماتبقي من الشروط يفسر ويشرح على وجه مفيد معتبر لكي يحصل منها خير كثير ونفع عام لرعيتي الدولتين ولان واسطتهما تشد عقود الموالاة والمصافاة

(الشرط التاسع عشر) اذا حصل خلل في الشروط التي انعقد عليها الصلح فلا يفسد الصلح بسبب ذلك وإنما يبحث في المسألة ويرجع فيها للحق من أي إيالة كانت ولا يتعرض لرعايا الدولتين الذين لا مدخل لهم في شيء من الاشياء ولا يباشر أحد من الرعيتين الخصومة والجدال الا بعد مخالفة الشريعة والحق اعلاناً.

(الشرط الموفي العشرين) إن قدر الله بنقض الصلح المبرم فجميع من بإيالة سيدنا نصره الله من جنس الفرنسيس يؤذنلهم في الذهاب لبلادهم بأموالهم وأمتعتهم لمضي ستة أشهر.

(ذكر الباصابرط المصطلح عليها)

لكل مركب من المراكب الفرنسيسية الباز وكانية من عند أمير البحر بكل مرسى من مراسي الفرنسيس لويس جان مري دبربون دك دبنطيور أمير البحر بإيالة الفرنسيس السلام على كل من ينظر هذه الاسطر نعلمه انا دفعنا ونقدنا إجازة بالباصابرط هذه لفلان رئيس المركب المسمى فلاناً فيه من الوسق كذا وانه ذاهب الى بلد كذا موسوق بكذا مكاحله ومدافعه كذا ورجاله كذا وهذا بعد ماصار النظر والاطلاع الشرعي بما فيه فشهادة على ذلك وضعنا امضاءنا وطابعنا وكتب بخطيده كاتب البحر فلان في مدينة باريز في شهر كذا سنة كذا

لويز جان مري دبوربون وتحت ذلك من جانب حضرته السنية غرامبرك مختوم

﴿ذكر خط يد القونصو المصطلح عليه الذي يكون عند سفن سيدنا أيده الله﴾

صورته

كاتبه فلان قونصو الفرنسيس بإيالة سيدنا نصره الله بثغر كذا نعلم كل من رأى هذه الاحرف أن المركب المسمى كذا رئيسه فلان وفيه كذا وهو من ثغر كذا بأنه هو ومن معه من إيالة السلطان المنصور بالله سيدنا محمد بن عبد الله سلطان مراكش ومن انضاف اليه رجاله كذا مدافعه كذا وشهادة على ذلك وضعنا اسمنا على هذه الورقة التي خصصناها بخاتمنا في بلاد كذا في شهر كذا من سنة كذا

﴿ العبرة بحال مراكش ﴾

كانت مملكة مراكش منذ قرن أو قرنين عزيزة الجانب مرهوبة الشذى من ممالك أوربا ولكن غرور المسلمين ، واختيارهم الجهل بحجة الدين ، قد جعل شرأحوالهم عواقبها وخواتيمها (والعياذ بالله تعالى) فانظر أيها القاري، بعين العبرة في هذه المعاهدة أو المصالحة بين سلطان مراكش وملك فرنسا التي وقعت من نحو قرن ونصف تجد أن السلطان المسلم كان هو وقومه فرحين مغتبطين بالفخفخة والاطراء، والألقاب الضخمة ورسوم الدعاء ، والاغترار برضى ملك فرنسا بلقب الطاغية ولم يفقهوا أن هذه المصالحة التي توهموا ان لهم فيها العزة والشوكة والصولة والدولة ماهي الا مبدأ الخيبة والانخذال، ومقدمات الاضمحلال والانحلال ، ولو وجد في ذلك الوقت رجل حكيم بصير بالعواقب وقال إن المزايا التي أعطيتموها لفرنسا على أن لكم منها مثلها ستكون وسيلة لاستيلائها على جيرانكم من إخوانكم ثم عليكم لانخذالكم وتفرقكم: لأفتى الفقهاء منهم بكفره، وحكم الحاكمون بقتله ، وأجمعت الامة على لعنه ، لأنه خالف « مولانا الامام المظفر .... » واعترض أمره، ولكن من رأى فرنسا استولت على الجزائر ثم احتلت تونس ثم انتهبت برائها في مراكش التي حذلت جارتها الجزائر في محاربتها لفرنسا من قبل وسمع ساستها وكتابها يفتخرون بأنهم ورثوا ملك هذه البلاد وأملاكها من رأى وسمع ماذكر يسهل عليه أن يعرف درجة جهل مراكش من ذلك اليوم بقوتها ، وخطر استرسالها في جهالتها، وهل أفاق بعد هذا كله المراكشيون ، لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون ،

لانريد بهذه الذكرى إيقاظ أهل مراكش لأجل مقاومة نفوذ فرنسا فانا نعلم أن الارض يرثها من عباد الله الصالحون لعمارتها وإقامة النظام والعدل فيها وأهل مراكش كأمثالهم من سائر المسلمين في هذه العصور أعداء العدل والنظام ، عشاق الخلل الاستبداد ، حرب العلم والصناعة، سلم مع التفريط والاضاعة ، لاهم لهم في عالم السياسة الا في التزلف والاستخذاء لأمير أو سلطان منهم يسومهم سوء العذاب، ويجعل نفسه في مصاف الارباب، وهم لايحامون وصفه بصفات الالوهية ، ووسم أنفسهم بسمات العبودية ، ولقد كانوا يتنزهون عن هذا اللفظ (العبودية والعبيد) ثم صار يقال جهراً، ويحسب ديناً لا كفراً ، او اقامة عدة زعماء ، وتمزق الامة بتفرقهم في الاهواء، وياويل من أنكر عليهم مايعرفون ،

وأنذرهم مغبة ما ينكرون ، إني أكتب هذا وأفكر فيمن يألم له وأزن آلامي بكل ما أتخيل من آلام فأراها ترجح في إحساسي واعتقادي وان قلمي ليقطر حبراً أحمر وقلبي يقطر دماً أسود فليقل من شاء ماشاء فلا يستطيع أحد ان يؤلمني بقوله بأشد مما أنا فيه

وأعود الى ماأريد من الذكرى ، أريد أن يتنبه من عنده استعداد للفهم من أعداء الاصلاح الى حاجتهم الى التدبر والتأمل في كل قول ينتقد به حال أمتهم وملتهم وان كان القائل ظنينا عندهم في رأيه واعتقاده ، وأن يعلموا ان ضعف الامم وهلاكها بفساد رؤسائها وان الذين يعظمون هؤلاء الرؤساء ويتقربون منهم ويتمتعون بأموالهم وجاههم ومنه وتب الشرف وأوسمته هم الجديرون بالاتهام بغش الامة في كل زمان ومكان ، كذلك كانوا وكذلك هم الآن ، ولكن الرياسة تستعبد الطامعين ، والسياسة فتنة للعالمين ،

كانت دولة مراكش عند عقد هذه المصالحة لاتزال عزيزة قوية ولكنها جاهلة بأن دوام الدولة إنما يكون بقوة الامة ، وقوة الامة في هذه الأزمنة لاتكون الا بالعلم والصناعة والثروة ، ولقد كانت دولة فرنسا لذلك العهد ملكية مطلقة كدولة مراكش فلماذا سقطت هذه الدولة الاسلامية حتى صارت لاتقوى على تأديب خارج عليها ونهضت تلك الدولة حتى صارت في مقدمة الدول العظمى ؟ ولماذا صارت لا ترى مانعا من الاستيلاء على مملكة مراكش الا مسارعة دول أوربا فلما رضوا قالت انا وارثة هذا الملك بعد ان كانت ترضى من صاحبه بتلك المصالحة التي يلقب فيها ملكها بالطاغية ويرضى بما دون المساواة لصاحب مراكش ؟ ولقد كان الحال بين الدولتين على عهد لويس السادس عشر كما كان على عهد من قبله وكان محمد بن عبد الله بن اسماعيل يتعالى على لويس في الخطاب كما كان يتعالى على من قبله وآخر كتاب رأيناه منه مؤرخ في سنة ١١٩١ على ان محمداً من خير من ولي مراكش عند أهلها ولويس السادس عشر من شر ملوك فرنسا عند أهلها اذ كانت الثورة الكبرى على عهده وقد أهانت الامة دماء الملوك بسفك دمه فكيف نهضت فرنسا على ما كان من ضعف ملكها وسقطت مراكش على ما كان من عظمة سلطانها وفضله ؟ الجواب عن هذه الاسئلة واحد وهو أن الامة الفرنسية كانت قد قرأت اشر العلم وجمع كلمة أهل الرأي لتقييد السلطة المطلقة حتى ظفرت بها وسارت بسنة الله في ارتقاء البشر بالاسباب والامة المراكشية كانت تتوهم انها مؤيدة من السماء

ومتعبدة بالخضوع للرؤساء. لايخطر على بالها انها في حاجة الى العلوم الكونية، والصناعات العملية، والقوة القومية، فكانت تزيد تفرقا من حيث يزيد الفرنسيس اجتماعا، وتوغل في فيافي الجهل، كلما اوغل الفرنسيس في ربوع العلم، وتستحذي لسلطة الرؤساء والحكام. إذ ساواهم الفرنسيس في الحقوق بالعوام، وتتكل على كرامات الاحياء والاموات، كما يتكل الفرنسيس على ما وهبهم الخالق من القوى والادوات، فأي الفريقين احق بالقوة والسيادة،

من المصائب الكبرى ان الامراء والسلاطين السكارى بخمرة السلطة المطلقة والاستبداد لايسمعون النذر التي تصيح بجوارهم، ولا يبصرون العبر التي تنزل بديارهم، وان الاعوان الغارين الغاشين للأمة بهم لايكفون عن غشهم للمرءوس، وتملقهم للرئيس، مادام في يده لماج يأكلونه، أو وشل يشربونه، أو وسام يتحلون به أو يبيعونه؛ وإن العامة تقبل هذا الغش، وتدين لذلك القهر، مفتونة بقوة الغالب، وخلابة الخلب،

جميع الممالك والبلاد الاسلامية على خطر السقوط في أيدي أوربا وجميع أهلها سادرون في غرورهم الا أفرادا من المملكة العثمانية يطلبون الاصلاح الواقي بما يظنون نفعه والجماهير ينبزونهم بالألقاب ويتهمونهم بسوء القصد أو بسوء العمل والجرائد الخاتلة الخادعة تنفر العامة منهم ـ هذا والمملكة العثمانية أقدر الممالك على الاصلاح لكثرة المتعلمين القادرين على الادارة المنتظمة فيها. وهناك أفراد في المملكة الفارسية يقال ان الشاه نفسه يود معهم الاصلاح ولكن سلطة الشاه مقيدة بسلطة العلماء والمجتهدين، الذين لم يشعروا بالخطر المحيط بالمسلمين؛ وليس عندهم رجال يقومون بالأعمال. فماذا تقول في بلاد نجد وحضرموت وهم على بداوتهم يخضعون لرؤساء في عزلة عن الكون وما فيه من القوى الحربية والسياسية التي لاتبارى الا بمثلها. ولملك اذا قامت في البلاد العربية أو الفارسية انه يجب على الأمة ان تتعلم العلوم الرياضية والطبيعية والاجتماعية ترمى بالكفر ولا يبعد ان ترمى بعده بالرصاص

لايسهل تذكير المسلمين الا اذا سلبوا كل قوة وزالت من أيديهم كل سلطة وأتى لهم الذكرى حينئذ. ولو قامت للعقلاء العائشين منهم في بلاد الجهل والاستبداد

عليكم ان تفكروا عليكم ان تجتمعوا عليكم ان تتسلموا عليكم ان تعملوا عليكم ان تخاطروا ولا يغرنكم نبذ الاكثر منكم لكلام النذير لكم وزعمهم انه ضد للرؤساء بل تمثلوا حال كل بلاد استولى عليها الاجانب تجدون أن الناصحين كانوا فيها على خطر ثم ظهر صدق قولهم وتأويل وعدهم. لاختلفوا في الجدل، مع الاتفاق على ترك العمل، الا من هداه الله من المتقين ، وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ،

باب الاجمال بعد الاداء

﴿ مصاب مصر بمحسانها ومحسنها ﴾

رزئت الديار المصرية في هذا الشهر برجلين عظيمين لا خلف لهما فيما امتازا به وهما حسان الشعر وأديب القطر محمود سامي البارودي، ومحسن مصر الكبير أحمد المنشاوي فخسرت الأمة بفقدهما خسارة عظيمة لا عوض لها الا فيما نرجوه من فضل الله تعالى بتوفيقه من شاء أن يكون مثل محمود في بلاغة اللسان وثبات الجنان وعلو الهمة ومكارم الاخلاق وحب الاصلاح ومثل أحمد في بسطة اليد وسخاء النفس وحب الخير للبشر والاعانة على الاصلاح . أما المصاب بالاول فقد كان موجعاً لأهل الأدب لأنهم هم الذين يعرفون قيمة الفقيد ولمعارفه من الوجهاء والفضلاء وقد نعي مقامه السياسي عند من كان على رأيه ومن كان مخالفاً له لان علو المناصب عرض يطرأ فيكون له حكمه، ويزول فيمحى رسمه، ولا يذكر الانسان الا بصفاته وأعماله . وأما المصاب بالثاني فقد أحست به جميع الطبقات في الامة فتألم له العالم والجاهل والمسلم والاسرائيلي والنصراني بل تألم له كل عنصر يقيم في مصر حتى الاجانب لان احسانه رحمه الله كان شاملا عاما وقد كان له لتشييع جنازته مشهد ما رأينا مثله لأمير ولا لعالم أو وزير . وانا نذكر مجملا من سيرة الرجلين ليكون درساً في التاريخ يستفيد به المستبصرون

﴿ محمود سامي البارودي ﴾

(ترجمته عن صحيفة كانت عنده يقال بان الشيخ محمد عبده كتبها سنة ١٢٩٨)

هو محمود سامي بن حسن حسني بك البارودي ينتهي نسبه الى نوروز الأتابكي